Distr.
GENERAL

S/RES/1134 (1997)
23 October 1997



مجلس الأمـــن

القرار ١١٣٤ (١٩٩٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٨٢٦،
المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، وبخاصة قراراته ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، و١٠٦٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و١١١٥ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧،

وقد نظر في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/774)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحوادث الجديدة التي جرى الإبلاغ عنها منذ اتخاذ القرار ١١١٥ (١٩٩٧) والتي منعت فيها السلطات العراقية من جديد وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة الى مواقع في العراق حددتها اللجنة لتفتيشها في العراق،

وإذ يؤكد عدم مقبولية أية محاولات من جانب العراق لمنع الوصول الى تلك المواقع،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة برغم ذلك، كما هو مبين في تقرير الرئيس التنفيذي نحو إزالة برامج العراق المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على ضمان امتثال العراق امتثالا تاما لجميع التزاماته بموجب أحكام جميع القرارات السابقة ذات الصلة، وإذ يعيد تأكيد طلبه بأن يتيح العراق وصول اللجنة الخاصة بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، الى أي موقع ترغب اللجنة في تفتيشه، وبأن يسمح على وجه الخصوص للجنة الخاصة ولأفرقة التفتيش التابعة لها بالقيام بطلعات جوية، سواء بالطائرات ذات الأجنحة الثابتة أو بطائرات الهليكوبتر، في جميع أنحاء العراق من أجل تحقيق جميع الأغراض ذات الصلة، ومن بينها القيام بأعمال التفتيش والمراقبة والمسح الجوي والنقل والسوقيات، دون أي تدخل من أي نوع ووفقا للشروط والأحوال التي تحددها اللجنة الخاصة وباستخدام طائراتها الخاصة بها والمطارات القائمة في العراق التي قد تقرر أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة،

وإذ يشير الى أن القرار ١١١٥ (١٩٩٧) يعرب عن اعتزام المجلس الأكيد فرض تدابير إضافية على فئات الموظفين العراقيين المسؤولين عن عدم الامتثال، إلا إذا أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بأن العراق ممتثل الى حد بعيد للفقرتين ٢ و٣ من ذلك القرار،

وإذ يكرر تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدين رفض السلطات العراقية المتكرر، حسبما ترد تفاصيله في تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، إتاحة الوصول الى المواقع التي تحددها اللجنة الخاصة، وبخاصة التصرفات العراقية التي تعرض سلامة أفراد اللجنة الخاصة للخطر، وإزالة وتدمير الوثائق التي تهم اللجنة الخاصة، والتدخل في حرية تنقل أفراد اللجنة الخاصة؛

٢ - يقرر أن ذلك الرفض للتعاون يشكل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و٧٠٧ (١٩٩١)، و٧١٥ (١٩٩١)، و١٠٦٠ (١٩٩٦)، ويلاحظ أن اللجنة الخاصة لم تفد في تقرير رئيسها التنفيذي بأن العراق ممتثل الى حد بعيد لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛

٣ - يطالب بأن يتعاون العراق تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة وفقا للقرارات ذات الصلة التي تمثل معيار الحكم على امتثال العراق؛

٤ - يطالب بصفة خاصة بأن يتيح العراق، دون تأخير، وصول أفرقة التفتيش التابعة للجنة الخاصة، بشكل فوري وغير مشروط وغير مقيد، الى كافة المناطق والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي قد ترغب تلك الأفرقة في تفتيشها وفقا لولاية اللجنة الخاصة، وكذلك الى المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسلطة الحكومة العراقية الذين ترغب اللجنة في مقابلتهم كي يمكنها تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا؛

٥ - تطلب الى رئيس اللجنة الخاصة أن يدرج في تقاريره المرحلية الموحدة المقبلة التي تعد وفقا للقرار ١٠٥١ (١٩٩٦) مرفقا يقيِّم فيه امتثال العراق للفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧)؛

٦ - يعرب عن عزمه الأكيد -- إذا ما أفادت اللجنة الخاصة بأن العراق غير ممتثل لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أو في حالة عدم إبلاغ اللجنة الخاصة المجلس في تقرير الرئيس التنفيذي المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨ أن العراق ممتثل لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) -- على اعتماد تدابير تلزم جميع الدول أن تمنع، دون تأخير، دخول أو عبور أقاليمها من جانب جميع الموظفين العراقيين وأفراد القوات المسلحة العراقية المسؤولين عن حالات عدم الامتثال لأحكام

الفقرتين ٢ و٣ من القـــرار ١١١٥ (١٩٩٧)، أو المشتركين فيها، على أن يجوز للجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن تأذن بدخول شخص ما الى دولة معينة في تاريخ محدد وعلى ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما برفض دخول مواطنيها أو أشخاص يقومون بمهام أو بعثات دبلوماسية، بصدق الى إقليمها؛

٧ - يقرر كذلك، على أساس جميع الأحداث المتصلة بتنفيذ الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١١١٥ (١٩٩٧) أن يبدأ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في تسمية الأفراد الذين سيمنع دخولهم أو عبورهم فور تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - يقرر عدم إجراء عمليات الاستعراض المنصوص عليهـا فـي الفقرتيـن ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) إلا بعد التقرير المرحلي الموحد التالي للجنة الخاصة، المقرر تقديمه في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، والذي ستستأنف بعده عمليات الاستعراض تلك وفقا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ابتداء من ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨؛

٩ - يؤكد من جديد تأييده الكامل لسلطة اللجنة الخاصة بقيادة رئيسها التنفيذي لضمان تنفيذ ولايتها بموجب قرارات المجلس ذات الصلة؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -